وان الحالف معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت النكرة المذكورة اتفاقا فلا يحنث بدخوله
هو بنفسه وبهذا التقرير ظهر ان المسئلتين على حد سواء اذ القايل بدخول
المعرفة في موضع الجزا تحت النكرة في موضع الشرط يقول بالحنث فيهما والقايل بعدمه
يقول بعدم الحنث فيهما وها انا اذكر عبارة الظهيرية ليعلم بها صحة ما قررته قال
في الظهيرية في الفصل الثاني من القسم الثالث من كتاب الايمان رجل سابع يضرب الناس
بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على عشرة دراهم
فامراته طالق فسعى امراته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله تعالى انه لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على النكرة والمراة صارت معرفة
لاضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع الكبير ان
دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخلها الحالف لم يعتق العبد انتهى فقوله وهو
نظير ما ذكر في الجامع الكبير الخ معناه انه نظيره في عدم دخول المعرفة فيه تحت
النكرة كما هو واضح بين ومنه يستفاد عدم دخول المعرفة تحت النكرة عند الامام
نجم الدين سواء كانت المعرفة في موضع الجزا او في موضع الشرط فلا يحنث الحالف
بدخول المراة كما لا يحنث بدخوله نفسه ثم قال في الظهيرية وفي هذا يفتي في جواب
النسفي نظرا لان المراة صارت معرفة في الجزا وكونها معرفة في الجزا لا يمنع دخولها
في النكرة التي هي موضع الشرط والدليل على هذا مسئلتان احداهما ان الرجل
اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان كانت
معرفة في موضع الجزا والمسئلة الثانية رجل قال لامراتين له ان حلفت بطلاق
واحدة منكما فهذه طالق لاحداهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه وان صارت
معرفة في موضع الجزا اما المعرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت النكرة في موضع
الجزا انتهى ووجه النظر من ذلك واضح وهاتين المسئلتين نص عليهما

الامام

الامام محمد بن الحسن في الجامع وهما يدلان على ان قول المعرفة في موضع الجزا تحت النكرة
في موضع الشرط وجواب نجم الدين مخالف لذلك وبذلك علم ان في النقل المذكور تلبيسا
وغلطا فقول بقول فان عدم الحنث به دخول العبد انما هو على قول نجم الدين وان الحنث
به دخول المراة هو قول الامام محمد وهو يقول بالحنث به دخول العبد ونجم الدين لا يقول
بالحنث به دخول المراة كما صرح به في جوابه عن مسئلة السعاية فتدبر والله سبحانه
الموفق للصواب واليه المرجع والماب نقل من خط مولفه تغمدهم الله برحمته
ورضوانه واسكنه فسيح جنانه
واعاد علينا والمسلمين
من بركاته
امين

هذا ما وجدته مكتوبا بخط شيخنا العلامة الشيخ عبد الغني العناوي تغمده الله برحمته على ظهر هذه الرسالة
قال في الجامع الكبير من باب اليمين على الحالف وغيره المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان
دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او اضاف الى غيره لا يدخل الا لك لتعريفه
خلاف النسبة ولو لم يضف به دخل لتنكيره وفي الاجزا كاليد والراس لا وان يضف
للاتصال انتهى وفي بعض شروحه قوله المعرف لا يدخل الخ معناه المعرف في الشرط لا
يدخل تحت نكرة الشرط اما المعرف في الجزا يدخل تحت نكرة الشرط وانما لم يدخل المعرف
تحت المنكر لانهما ضدان لان المعرف معلوم والنكرة لا تدخل تحت النكرة ثم التعريف
قد يكون كاملا وقد يكون ناقصا فالكامل ما ينقطع شركة الغير من كل وجه وذلك بانقطاع
سوال الاستفهام فانقطاعه بيا الاضافة الى نفس المتكلم وتا الاخبار عن نفسه وكاف
الخطاب والها الراجع الى المشار اليه وهو معنى قولهم الكنايات كلها معارف والناقص
ان يكون بالاسم والنسبة اليه لا تقطع شركة الغير لانه ربما يشاركه غيره في الاسم

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)